

التاريخ : 30 مايو 2024
المرجع: أصول/244/2024

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : إفصاح بشأن الدعاوى والأحكام القضائية

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، نحيطكم علماً بأن شركة أصول للاستثمار قد استلمت مساء يوم الاثنين الموافق 2024/05/27، اشعاراً من المستشار الضريبي للشركة المكلف بمتابعة الاعتراض على المطالبة الضريبية من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمملكة العربية السعودية للفترة من العام 2006 حتى 2014، بقرار الدائرة الاستئنافية الاولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل. وعليه نرفق لكم نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية وفقاً للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.

وتقبلوا خالص التقدير،،،



سليمان احمد حمد العميري
الرئيس التنفيذي



نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية

2024/05/30	التاريخ
شركة أصول للاستثمار	إسم الشركة المدرجة
IR-2024-204918	رقم القضية الآلي - رقم الدعوى
الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل	موضوع القضية
2024/05/14	تاريخ الحكم
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض.	المحكمة التي أصدرت الحكم - الدائرة
- شركة أصول للاستثمار (المدعية / المكلف) - هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (مدعى عليها)	أطراف الدعوى
شركة أصول للاستثمار بشكل جزئي.	الحكم لصالح
قررت الدائرة بالإجماع: أولاً: قبول الدعوى شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع : 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق باعتبار أن لديها منشأة دائمة في المملكة. أب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض ربح جزافي على إيرادات الشركة المقدرة من المدعى عليها. 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع. أ3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة الإخفاء. ب3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة عدم التسجيل. ج3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار . د3- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير .	منطوق الحكم أول درجة
قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع : 1- قبول استئناف المكلف والغاء قرار دائرة الفصل بشأن عامي 2006 و 2007. أب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن الأعوام 2008 الى 2014. 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع. أ4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بفرض غرامة الإخفاء. ب4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بفرض غرامة عدم التسجيل. ج4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار . 2- قبول استئناف المكلف والغاء قرار دائرة الفصل بشأن عامي 2006 و 2007 فيما يتعلق ببند غرامة التأخير . ب2- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن الأعوام 2008 الى 2014 فيما يتعلق ببند غرامة التأخير .	منطوق حكم الاستئناف
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هذا ويحث للشركة تقديم التماس لإعادة النظر في القرار خلال المدة القانونية.	

	منطوق حكم التمييز
<p>صدر قرار بتعديل المبالغ المستحقة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك لتصبح 43,798,955 ريال سعودي بما يعادل 3,583,909 د.ك. تتضمن مبلغ 7,551,544 ريال سعودي بما يعادل 617,915 د.ك. (غرامة إخفاء)، وحيث أن هناك مبادرة مقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء الغرامات الغير مسددة في حال سداد كامل أصل دين الضريبة أو التقدم بطلب تقسيط المبلغ للهيئة والالتزام بخطة التقسيط المعتمدة قبل انتهاء المبادرة في 30 يونيو 2024، قررت ادارة الشركة التقدم بطلب تقسيط المبلغ خلال فترة المبادرة للاستفادة من الغاء الغرامات وفقاً لرأي مستشار الشركة الضريبي، وعليه سيصبح صافي المستحق على الشركة بعد خصم رصيد المخصصات المتخذة سابقاً لمقابلة ذلك الإلتزام مبلغ 28,147,411 ريال سعودي بما يعادل 2,303,200 د.ك. سيتم تخفيض صافي الأرباح بها في بيانات الربع الثاني الذي سينتهي في 30 يونيو 2024.</p>	<p>الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم</p>



سليمان احمد حمد العميري
الرئيس التنفيذي

